

ع/س  
الجمهورية التونسية  
وزارة العدل  
محكمة التعقيب

ع 81767.2019 عدد القضية

تاريخه: 2020/09/25

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في  
2019/10/25 من طرف الأستاذ: "ص. الب."

نيابة عن: "م.الص."، مقره ... والذي اختار محل  
مخابرتة لهذا الطور من التقاضي فقط: الأستاذ "ص.الب."،  
المحامي لدى التعقيب الكائن مكتبه ...  
ضد: "ع.ح." عامل قاطن ...

محاميه الأستاذ "م.م." المحامي لدى التعقيب، الكائن  
مكتبه ...

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ9228ـ عدد  
الصادر عن محكمة الاستئناف بـ في 2019/10/07  
والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل  
بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية الطاعن  
بالمال المؤمن.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب والمقدم في  
2019/11/22 والمبلغه إلى المعقب ضده بتاريخ

2019/11/19 بواسطة عدل التنفيذ "م.م." حسب رقمه  
عدد 8996.

وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 م م م ت.  
وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة في  
2019/12/17 من طرف الأستاذ  
المعقب ضده.

وبعد الاطلاع على ملحوظات لادعاء العام المحررة  
في 2020/02/28 والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب  
شكلا ورفضه أصلا.

#### **من حيث الشكل:**

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغته  
القانونية طبق أحكام الفصل 175 و 185 وما بعده من م م م  
ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

#### **من حيث الأصل:**

حيث تفيد وقائع القضية كيفما جاءت بالقرار المنتقد  
والأوراق المظروفة بالملف قيام المدعي في الأصل  
(المعقب ضده حاليا) أمام المحكمة الابتدائية بـ  
عارضاً بواسطة محاميه أنه على ملكه جميع الدار الكائنة  
... ولقد تعمد جاره المطلوب (المعقب حاليا) البناء مخالفا  
للتراخيص البلدية ودون احترام مسافة التراجع القانونية  
الأمر الذي ألحق ضررا فادحا بمنزله حسبما أثبتته المعاينة  
المجراة بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة "ر.ن." بتاريخ  
2019/07/16 تحت عدد 7899 وقد نبه عليه بضرورة

ايقاف جميع أشغال البناء إلا أنه تجاهل طلبه لذا يطلب من المحكمة الاذن بإيقاف هاته الأشغال ريثما يتم رفع قضية أصلية في رفع مضررة.

وبعد استيفاء الاجراءات أصدرت محكمة البداية حكمها ع-8705 دد بتاريخ 2019/07/31 والقاضي ابتدائيا استعجاليا بإلزام المطلوب بإيقاف أشغال البناء الجارية بعقاره الكائن ... وذلك إلى حين الحكم بوجه بات في الدعوى الأصلية التي يجب على الطالب القيام بها في أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ صدور هذا الحكم.

فاستأنفه المحكوم عليه فأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين منطوقه سلفا.

فتعقبه المحكوم عليه ناعيا عليه ما يلي:

#### **المطعن الأول: ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع:**

قولا أن الأحكام كشرط أساسي لصحتها يجب أن تكون مستوعبة لجميع عناصر القضية الواقعية منها والقانونية ومبنية على أسباب مستساغة تقنع بوجاهة المنحى الذي توخته المحكمة وأنه بالاطلاع على القرار المطعون فيه يتضح أن المحكمة قد أهملت النظر والرد على دفوعات المعقب بما يجعل حكمها مشوبا بضعف التعليل.

## المطعن الثاني: مخالفة أحكام الفصل 122 من م م م

ت والفصل 14 من م م م م ت:

قولا أن الفصل 122 من م م م م ت بفقرته الثانية أنه "يجب تحرير نسخة أصلية للحكم طبق موجبات الفصل 123 في أقرب أجل..."

-ثانيا: ويجب أن يقع امضاؤها من طرف القضاة الذين أصدروا الحكم وإذا تعذر امضاء أحدهم بعد التصريح به يمضيها من بقى منهم وينص بها على ذلك العذر المانع للإمضاء".

وأنه بالاطلاع على نسخة القرار المطعون فيه تبين أنها غير ممضاة من جميع الحكام الذين أصدروا الحكم ولا حتى طابع المحكمة التي أصدرته فضلا على ما شاب الحكم من تشطيبات ومخرجات من شأنها أن تبطل الحكم. وبما أن نسخة الحكم لم تتضمن جميع امضاءات الهيئة التي أصدرته فإن قضاءها بعد باطلا قانونا ويتجه نقضه.

## المطعن الثالث: مخالفة أحكام الفصل 201 من م م م

ت:

قولا أن محكمة القرار المنتقد لما أوردت بمستندات حكمها "...والفاصل بينهما طريق محدود العرض ظاهريا باعتباره لا يسمح سوى بمرور سيارة واحدة" قد خرجت من حكم القضاء إلى حكم أهل الخبرة وهو ما يدفعها إلى الاستعانة بأهل الاختصاص ان الطريق الفاصل بين العقارين طريق ضيق أو واسع وهو من شأنه أيضا أن يخرجها من القضاء الاستعجالي إلى قضاء الأصل نظرا لوجوب تواجد أهل الخبرة لبيان إن كانت وجود مضرة من

عدمها الامر الذي يتجه معه نقض القرار المطعون فيه من هذه الناحية.

**المطعن الرابع: مخالفة أحكام الفصل 174 من م ح ع والفصل 533 من م ا ع:**

قولا أن محكمة القرار المنتقد ولئن أسست حكمها على أساس وأن الطريق العمومي التي تفصل بين العقارين هي طريق ضيقة ولا تتسع لأكثر من سيارة تكون قد خالفت مقتضيات الفصل 174 من م ح ع تكون العبارة الواردة بالنص السابق الذكر هي عبارة مطلقة ولا تتحمل التأويل وبالتالي فإن الطريق سواء كان ضيقا أو واسعا فإنه يبقى طريق عام وبناء عليه فإنه يتجه نقض القرار المطعون فيه لانبثائه على خرق فاضح للنص القانوني فضلا على تضارب موقعها اعتبار العقارين منفصلين إلى متلاصقين مع تأسس حكمها على ضرر محتمل.

وحيث رد الأستاذ "م. م." نيابة عن المعقب ضده على مستندات التعقيب فلاحظ أن محكمة القرار المطعون فيه قد أحسنت تطبيق القانون الامر الذي يعل القرار المطعون فيه في طريقه ويتجه اقراره.

### **المحكمة**

#### **عن المطعن الثاني:**

حيث خلافا لما تمسك به الطاعن فقد تبين بالاطلاع على نسخة القرار المطعون فيه أنها كانت تحمل طابق

المحكمة التي أصدرته ولا يوجد بها تشطيبات ومخرجات وأما بخصوص عدم وجود امضاءات الهيئة القضائية التي أصدرته فإنه استنادا للفصل 121 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ف إن امضاءات الهيئة الحاكمة التي أصدرت الحكم يقع تحميلها على لائحة الحكم الأصلية وبناء عليه فإن النسخ المجردة من الحكم لا يشترط فيها امضاء القضاة المشاركين في الحكم وذلك بناء على أن هذه النسخة لا يقع تسليمها إلى طالبها إلا بعد أن يقع مقارنتها بأصلها من قبل رئيس الكتبة أو من ينوبه ويضع عليها طابع المحكمة التي صدر عنها وكذلك عبارة "قوبلت بالأصل فصحت" والتي تضمنتها النسخة المجردة للقرار المطعون فيه موضوع قضية الحال بما يتجه معه رد هذا المطعن لو هنه.

#### **عن بقية المطاعن لتداخلها واتحاد القول فيها:**

حيث جاء بالفصل 201 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أنه "يقع النظر استعجاليا وبصفة مؤقتة في جميع الحالات المتأكدة بدون مساس بالأصل".

وحيث بناء على الفصل السابق الذكر فإنه يمكن اعتبار القضاء الاستعجالي وسيلة وقتية أساسها التأكد في حفظ الحق قبل تلاشيه بما يراه القاضي الاستعجالي ريثما يقع التداعي في الأصل ممن هو أحرص من طرفي التداعي.

وحيث ثبت بالاطلاع على مظروفات الملف وعلى القرار المطعون فيه أن المحكمة قد استنتجت حالة التأكد من خلال المؤيدات المقدمة إليها من قبل المدعي في الأصل المعقب (ضده الآن) والمتمثلة في محضري معاينة مجراة

بواسطة عدل تنفيذ وكذلك من صورتين شمسيتين فحصلت لها قناعة مفادها أن الطريق الفاصل بين عقاري طرفي التداعي محدود العرض الأمر الذي من شأنه أن يجعل الاحداثات المقامة من قبل المستأنف (المعقب الآن) تشكل مضرة تلحق بالمدعي تتمثل في الكشف عن عقاره ويصير العقارين متلاصقين بعد أن كان متقابلين.

وحيث خلافا لما تمسك به المعقب فإن محكمة القرار المطعون فيه لما أوردت بحديثات حكمها "... والفاصل بينهما طريق محدود العرض ظاهريا باعتباره لا يسمح سوى بمرور سيارة واحدة" فإنها لم تخرج من نطاق القضاء الاستعجالي إلى قضاء الأصل باعتبار أن الاستنتاج السابق الذكر هو استنتاج ظاهري يسمح به القضاء الاستعجالي لكونه قابل للنفي أو الاثبات عند النظر في النزاع من قبل قاضي الاصل.

وحيث أن النقاش القانوني المثار من قبل الطاعن والمتعلق بمخالفة محكمة القرار المنتقد مقتضيات أحكام الفصل 174 من مجلة الحقوق العينية وكذلك ما وقع اثارته بخصوص عقاري أطراف التداعي ومن كونهما عقارين متقابلين أو متلاصقين فهي أمور لا يمكن عرضها وبسطها على أنظار قاضي العجلة لأن عبارات الفصل 201 م م م م التي حددت مهامه لا تتحمل ذلك.

وحيث تفريعا على كل ما تقدم فإن محكمة القرار المطعون فيه كما تأكدت من عنصر التأكد وقررت ايقاف الأشغال المقامة من قبل المطلوب إلى حين القيام بقضية في الأصل فإنها تكون أسست قضاءها على فهم سليم للوقائع وأحسن تطبيق القانون وعللت قضاءها تعليلا مستساغا بما

له أصل بأوراق الملف ودون هضم لحقوق الدفاع بما يتجه معه رد جملة المطاعن ورفض مطلب التعقيب أصلاً.

### **ولهذه الأسباب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 25 سبتمبر 2020 عن الدائرة المدنية السادسة برئاسة السيدة وعضوية المستشارين السيدين وبحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد

**وحرر في تاريخه**